

تاج العروس من جواهر القاموس

وَأَصْحَىٰ لَهُ جُلُوبٌ بِأَكْنَافِ شُرْمَةٍ ... أَجَشُّ سِمَاكِىٍّ مِنَ الْوَبْلِ .
أَفْصَحُ .

وَأَطْهَرَ فِي غُلَانٍ رَقْدٍ وَسَيْلُهُ ... عَلاَجِيمٌ لَا ضَحْلٌ وَلَا مُتَضَحِّجٌ . يعني
أَنَّ السَّحَابَ أَتَىٰ هَذَا الْمَوْضِعَ طَهْرًا . يقال : أَطْهَرَ الْقَوْمُ إِذَا سَارُوا
فِيهَا أَيْ فِي الطَّهْرِ هَيْرَةً أَوْ وَقْتُ الطَّهْرِ قَالَه الْأَصْمَعِيُّ . كَطَّهَرُوا تَطْهِيرًا
يقال : أَتَانِي مُطْهَرًا وَمُطْهَرًا أَيْ فِي الطَّهْرِ هَيْرَةً قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَمُطْهَرٌ
بِالتَّخْفِيفِ هُوَ الْوَجْهَ وَبِهِ سُمْمٌ يَ الرَّجُلُ مُطْهَرًا . وَتَطَاهَرُوا : تَدَابَرُوا
كَأَنَّهُ وَلَّىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَهْرَهُ لِلآخِرِ . تَطَاهَرُوا عَلَيْهِ : تَعَاوَنُوا
ضِدَّهُ . وَالطَّهْرِيرُ كَأَمِيرٍ : الْمُعِينُ الْوَاحِدُ وَالْجَمِيعُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَإِنَّمَا
لَمْ يُجْمَعِ طَهْرِيرٌ لِأَنَّهُ فَعِيلًا وَفَعُولًا قَدْ يَسْتَوِي فِيهِمَا الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْجَمْعُ
كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ " إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ " وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ "
وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ طَهِيرٌ " . قَالَ ابْنُ سِيدَه : وَهَذَا كَمَا حَكَاهُ سَيِّدُ وََيْه
مِنْ قَوْلِهِمْ لِلْجَمَاعَةِ : هُمْ صَدِيقٌ وَهُوَ فَرِيقٌ . وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ
: " وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ طَهِيرًا " أَيْ مُطْهَرًا لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى .
كَالطَّهْرِ هَيْرَةً بِالضَّمِّ وَالطَّهْرِ هَيْرَةً بِالْكَسْرِ وَهَذِهِ كُرَاعٌ وَقَدْ تَقَدَّسَ وَفَسَّسَ رَهَ هُنَاكَ
بِالْعَوْنِ وَتَقَدَّسَ أَيْضًا إِِنْ شَادُ قَوْلِ تَمِيمٍ فِي الطَّهْرِ هَيْرَةً . وَيُقَالُ : هُمُ فِي
طَهْرِ هَيْرَةٍ وَاحِدَةٍ أَيْ يَتَطَاهَرُونَ عَلَى الْأَعْدَاءِ . يُقَالُ : جَاءَنَا فِي طَهْرِ هَيْرَتِهِ
بِالضَّمِّ وَبِالْكَسْرِ وَبِالتَّخْرِيفِ وَظَاهِرَتِهِ أَيْ فِي عَشِيرَتِهِ وَقَوْمِهِ
وَنَاهِيَّتِهِ الَّذِينَ يُعَرِّفُونَهُ . ظَاهِرَ عَلَايِهِ : أَعَانَهُ . وَاسْتَطْهَرَهُ عَلَيْهِ :
اسْتَعَانَهُ . وَاسْتَطْهَرَهُ عَلَايَهُ بِهِ : اسْتَعَانَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ
وَجْهَهُ : " يَسْتَطْهَرُ بِحُجَّجِ اللَّهِ وَيَنْدَعِمَتِهِ عَلَى كِتَابِهِ " . وَمِنْ الْمَجَازِ :
قَرَأَهُ مِنْ طَهْرِ الْقَلْبِ أَيْ قَرَأَهُ حَفِظَهُ بِلا كِتَابٍ . وَيُقَالُ : حَمَلَ فُلَانٌ
الْقُرْآنَ عَلَى طَهْرِ لِسَانِهِ كَمَا يُقَالُ : حَفِظَهُ عَنْ طَهْرِ قَلْبِهِ . قَدْ قَرَأَهُ
ظَاهِرًا . يُقَالُ : طَهَرَ عَلَى الْقُرْآنِ : اسْتَطْهَرَهُ أَيْ حَفِظَهُ وَقَرَأَهُ ظَاهِرًا
. مِنَ الْمَجَازِ : أَطْهَرْتُ عَلَى الْقُرْآنِ وَأَطْهَرْتُ هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسخِ عِنْدَنَا
بِإِثْبَاتِ الْهَمْزِ فِي الْأَثْنَيْنِ وَالصَّوَابِ فِي الْأَوَّلِ طَهَرْتُ مِنْ بَابِ مَدَعَ كَمَا رَأَيْتُهُ هَكَذَا فِي
التَّكْمِيلَةِ مَجْوَدًا مُصَحَّحًا وَعَزَاهُ لِلْفَرَّاءِ أَيْ قَرَأْتُهُ عَلَى طَهْرِ لِسَانِي

وهو مَجَاز . والظَّهَارَةُ بالكسر : نَقِيضُ البِطَانَةِ فَظَّهَارَةُ الثَّوْبِ : مَا عَلاَ
منه وظَّهَرَ ولمْ يَلِ الجَسَدَ وبِطَانَتُهُ : مَا وَلِيَ مِنْهُ الجَسَدَ وَكَانَ دَاخِلًا
وكذلك ظَّهَارَةُ البِساطِ وبِطَانَتُهُ مما يَلِي الأَرْضَ . ويُقال : ظَّهَرَتْ
الثَّوْبُ إِذَا جَعَلَتْ لَهُ ظَّهَارَةً وبِطَانَتُهُ . إِذَا جَعَلَتْ لَهُ بِطَانَةً
وَجَمْعُهُمَا : ظَهَائِرُ وبِطَائِنُ . وظَاهَرَ بَيِّنَهُمَا أَيْ بَيْنَ نَعْلَيْنِ
وْثَوْبَيْنِ : لَيْسَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَذَلِكَ إِذَا طَارَقَ بَيْنَهُمَا وَطَاقَ وَكَذَلِكَ ظَاهَرَ
بَيْنَ دِرْعَيْنِ . وقيل : ظَاهَرَ الدِّرْعُ : لَأَمَ بَعْضَهُمَا عَلَى بَعْضٍ وَفِي الْحَدِيثِ "
أَنَّ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ " أَيْ جَمَعَ وَلَيْسَ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ
الْأُخْرَى وَكَأَنَّهُ مِنَ التَّظَاهُرِ وَالتَّعَاوُنِ وَالتَّسَاعُدِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَمِنْهُ قَوْلُ
وَرَقَاءَ بْنِ زُهَيْرٍ :
فَشُلَّتْ يَمِينِي يَوْمَ أَضْرَبُ خَالِدًا ... وَيَمْنَعُهُ مِنِّْي الْحَدِيدُ
المُظَاهَرُ